حديث عبدالله بن عباس فيمن ترك شيئا من نسك الحج أو العمرة

إعداد

أ.د. حاتم السعيد الدمرداش متولي

أستاذ الحديث وعلومه بقسم السنة وعلومها بكلية الشريعة – جامعة القصيم

البريد الإلكتروني: dr_hatim73@yahoo.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة حديث ابن عباس فيمن ترك أو نسي شيئا من نسك الحج أو العمرة. حيث قام الباحث بدراسة هذا الحديث دراسة حديثية وفقهية وأصولية.

وأشارت النتائج إلى أن هذا الحديث صح موقوفا، ولم يصح مرفوعا، وأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه قال بمثل قول ابن عباسٍ نصا. وأن صحة الحديث موقوفا على ابن عباس لا يعني حجيته، إذ أن هذه المسألة فيها خلاف. وأن قول ابن عباس لم يصل لدرجة الدليل القوي الذي من خلاله تستحل أموال المعصومين بالفدية.

وذكر الباحث أسباب رد متن هذا الحديث والتي من أهمها: كونه قول صحابي، وهو ليس بحجة ملزمة. وأنه ساوى بين التارك والناسي خلافا لما تقرر في الشريعة الإسلامية عموما، وفي مسائل الحج خصوصا، وأن القائلين بحديث ابن عباس لم يقولوا بعمومه في الأركان والواجبات والسنن، بل خصوه بالواجبات، بلا دليل. وكذلك استثنوا من الواجبات بعضها فلم يوجبوا فيها الدم. وأنه جاء مخالفا لبعض الأحاديث التي لم يأمر فيها النبي ﷺ بالفدية. وأن انفراد ابن عباس بحديث في مسألة ضرورية مما يدفع القلب إلى الأخذ بالنصوص التي بينت متى يراق الدم.

وأوصت الدراسة بضرورة الوقوف على المرفوع والموقوف من الأحاديث لمعرفة ما يحتج به مما لا يحتج. وأنه لا بد من دراسة المسائل التي يعم بها البلوى بالرجوع إلى الدليل عليها.

الكلمات المفتاحية: الفدية، الدم، النسك.

Abstract:

This research aims to study the hadith of Ibn Abbas about someone who left or forgot something from the rituals of Hajj or Umrah. The researcher studied this hadith in A jurisprudential, fundamentalist and hadith study.

The results indicated that this hadith was authentic in a chain of transmission, but not in a chain of transmission, and that it was not proven from any of the Companions that he said something similar to what Ibn Abbas said in text. The authenticity of the hadith depends on Ibn Abbas does not mean its authenticity, as this issue is disputed. And Ibn Abbas's statement did not reach the point of strong evidence through which the wealth of the infallible people would be permissible to pay a ransom.

The researcher mentioned several reasons to refute the text of this hadith, the most important of which is that it is the saying of a companion, and it is not a binding proof. He equated the one who neglected with the one who forgot, contrary to what was decided in Islamic law in general, and in matters of Hajj in particular. Those who supported the hadith of Ibn Abbas did not say that it was general in terms of the pillars, duties, and Sunnahs, but rather they limited it to duties, without evidence.

They also excluded some of the obligations from the duties, so they did not require bloodshed. And it contradicted some hadiths in which the Prophet, peace and blessings be upon him, did not order ransom. The fact that Ibn Abbas alone spoke of a hadith on a necessary issue prompts the heart to take into account the texts that clarified when blood is shed.

The study recommended the necessity of examining the raised and suspended hadiths in order to know what is used as evidence and what is not. It is necessary to study the issues that are common in calamity by referring to the evidence for them.

Keywords: ransom, blood, ritual.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

فإن ترك بعض واجبات الحج والعمرة من الأمور التي يتعرض لها كثير من الناس، إما عن طريق الجهل أو الخطأ، أو لظرفٍ خارج عن إرادة الإنسان. وشاع عند جماهير الفقهاء والناس أن من تَرَكَ واجبا من واجبات الحج والعمرة، فعليه دم، بناءً على حديث ابن عباس: "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً." فاستخرت الله تعالى في دراسة هذا الحديث دراسة وافية، رواية ودراية، وسميت هذا البحث: "حديث عبد الله بن عباس فيمن ترك شيئا من نسك الحج أو العمرة"

أهمية البحث: ترجع أهمية البحث إلى كونه يبحث عن مسألة كثيرة الوقوع، ألا وهي ترك واجبٍ من واجبات الحج والعمرة.

ومن أهم أسباب اختيار الموضوع:

-كثرة وقوع مثل هذه المسألة وحاجة الناس إليها.

-استدلال الكثير بحديث ابن عباس هذا على كثير من المسائل.

-تلقي البعض لكثير من الأحكام على أنها من المسلمات.

أهداف البحث:

-بيان الحكم على حديث ابن عباس: "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً."

-بيان حكم قول الصحابي والاحتجاج به.

-حكم من ترك واجبا من واجبات الحج والعمرة.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

ما درجة حديث ابن عباس: "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً."؟ وما هي أهم

الأحكام المستفادة منه؟ وهل قول الصحابي حجة ملزمة يأثم من خالفه؟ وما حكم من ترك واجبًا من واجبات الحج والعمرة لم يرد بخصوص هذا الواجب نصٌّ من كتابٍ أو سنةٍ يوجب الدم على من تركه؟

الدراسات السابقة: بعد البحث والتفتيش لم أستطع الوقوف على دراسة خاصة بهذا الحديث، إلا أن الكثير تحدثوا عنه وذكروا هذه المسألة إجمالا في ثنايا الأبواب الفقهية، والأحاديث النبوية.

الإضافة العلمية في هذه الدراسة: إن الجديد في هذه الدراسة هو جمع طرق هذا الحديث، ودراسته دراسة وافية، وخصوصا المرفوع منه، حيث إن الكثير ممن خرّجوا هذا الحديث نصوا على أنهم لم يجدوا المرفوع منه.

تبويب البحث: يشمل البحث على مقدمة، وعشرة مباحث، وخاتمة، وفهرس.

أما المقدمة: فتحدثت فيها عن: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية له، وتبويب البحث.

المبحث الأول: تخريج الحديث.

المبحث الثاني: مَن وافق ابن عباس في إيجاب الدم.

المبحث الثالث: دلالة حديث ابن عباس الفقهية والرد عليها إجمالا.

المبحث الرابع: مخالفته لأحاديث صحيحة لم يأمر فيها النبي ﷺ بالفدية.

المبحث الخامس: تسوية هذا الأثر بين الناسي والتارك، وهذا مخالف لما تقرر في الشريعة الإسلامية.

المبحث السادس: عدم القول بعمومه عند القائلين بحديث ابن عباس.

المبحث السابع: عدم وضوح المقصود بالدم، وعدم اتفاق القائلين به على المراد بالدم.

المبحث الثامن: هل أمر ابن عباس للوجوب أم للندب؟

المبحث التاسع: انفراد ابن عباس بحديث في مسألة ضرورية مما يدفع القلب إلى الأخذ بالنصوص التي بينت متى يراق الدم.

المبحث العاشر: حجية قول الصحابي.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث: المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

المبحث الأول: تخريج الحديث

ورد هذا الحديث مرفوعًا وموقوفًا:

أما المرفوع: فقد رواه ابن حزم في كتاب "الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس" قال: حدثنا أحمد بن عمر بن أنس العذري، حدثنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس، حدثنا علي بن أحمد المقدسي، حدثنا أحمد بن علي بن سهل بن عبد الله المروزي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "من ترك أو نسي شيئا من نسكه، فليهرق دما". وقال ابن حزم: علي بن أحمد المقدسي مجهول، والمروزي مثله.اهـ[١] وقال أيضا: أسنده من لا يعتد بنقله، ولو صح مسندا لما خالفناه.اهـ[٢]

وهكذا ذكره الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" وأقرَّ ابنَ حزم على قوله.[٣] وذكر في "اللسان" أحمد بن علي بن سهل المروزي، ورمز له بالزيادة، وذكر روايته لهذا الحديث، وقولَ ابن حزم فيه بأنه مجهول، ثم قال: فيحتمل أن يكون هو الذي قبله.اهـ[٤] قلت: والذي قبله هو

(١) **ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، "الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس". تحقيق: الدكتور محمد بن زين العابدين رستم، (ط١،الرياض: دار أضواء السلف، ٢٠٠٥م) ٣: ١١٣٥**

(٢) **ابن حزم، "الإعراب عن الحيرة والالتباس" ٢: ٧٤٢**

(٣) **ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م) ٢: ٥٠٢ رقم٩٧٢**

(٤) **ابن حجر العسقلاني، "لسان الميزان"تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، لبنان: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م) ١: ٥٣٨**

أحمد بن علي بن سلمان أبو بكر المروزي، ضعفه الدارقطني فقال: يضع الحديث.[١] وقال ابن الملقن: وَلَا يُعرف رَفعه.[٢] وعليه فلم يصح مرفوعا.

وأما الموقوف:

١-أخرجه مالك في "الموطأ"[٣] ومن طريق مالك أخرجه: البيهقي في "معرفة السنن والآثار" عن الشَّافِعِيُّ. وأخرجه في "السنن الكبرى" وفي "السنن الصغير" بسنده عن ابْن بُكَيْرٍ.[٤]

وأخرجه عبد الله بن وهب في "موطأه"[٥]

ثلاثتهم (الشافعي، وابن بكير، وابن وهب) عن مالك

٢-وأخرجه ابن الجعد في "مسنده"[٦] عن الثوري.

٣-وأخرجه الدارقطني في "سننه" بسنده عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَابْنِ

---

(١) المصدر السابق، ١: ٥٣٨

(٢) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م) ٦: ٢٤٥

(٣) مالك، مالك بن أنس بن مالك، "الموطأ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م) ١: ٤١٩: رقم ٩٤٠

(٤) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "معرفة السنن والآثار". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، مصر-دار الوفاء، ١٩٩١م) ٧: ١٠٠ رقم ٩٤٣٧ ؛ و"السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م) ٥: ٢٤٨ رقم ٩٦٨٨ ؛ و"السنن الصغير". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٩٨٩م) ٢: ٢٠١ رقم١٧٣٣

(٥) ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، "موطأ عبد الله بن وهب". تحقيق: هشام إسماعيل الصيني، (ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٩٩٩م) ص: ٥٥ رقم١١٢

(٦) ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، "مسند ابن الجعد". تحقيق: عامر أحمد حيدر، (ط١، بيروت: مؤسسة نادر، ١٩٩٠م) ص: ٢٦٥ رقم١٧٤٩

جُرَيْجٍ، وعُبَيْد اللَّهِ بْن عُمَر، وعبد الله بن عمر العمري–أخو عبيد الله بن عمر–[1]

كلهم (مالك، والثوري، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أمية، وابن جريج، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر) عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما– قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً. قال أيوب: لا أدري قال: ترك أو نسي. واللفظ لمالك في الموطأ، وإسناده صحيح.

واختلف فيه على عبد الله بن عمر العمري:

–فرواه كما تقدم عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس.

–ورواه عن أَيُّوب السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به: أخرجه الدارقطني في "سننه" قال: نا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْفَلَّاسُ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، نا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا"[2]

فجعل بين أيوب وبين سعيد بن جبير واسطة، وهو عكرمة بن خالد. لكن عبد الله بن عمر هذا ضعيف.[3]

والأول أرجح لضعف الثاني، وكثرة رواة الأول وتوثيقهم. وقد صحّح الموقوفَ: ابنُ عبد البر، وابنُ كثير، وغيرهما.[4] وقال ابن الملقن: هَذَا الحَدِيث لَا أعلم من رَوَاهُ مَرْفُوعا بعد الْبَحْث

(1) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م) ٣: ٢٧٠ رقم ٢٥٣٤-٢٥٣٦

(2) الدارقطني، "سنن الدارقطني" ٣: ٢٧٠ رقم ٢٥٣٧

(3) ابن حجر العسقلان، "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة، (ط1، سوريا: دار الرشيد،١٩٨٦م) ص:٣١٤،رقم ٣٤٨٩

(4) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م) ٤: ٢١٢ ؛ وابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، "إرشاد الفقيه إلى

الْبَحْث عَنهُ، وَوَقفه عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي نعرفه عَن ابْن عَبَّاس.[1]

ولا يمكن أن يُقال: إن الطريق المرفوع يُعل الموقوف، وذلك للضعف الشديد في المرفوع.

وكذلك الطريق الثاني للموقوف لا يُعلّ الطريق الأول، ولا يقال: فيه علة الاختلاف، وذلك لسببين:

السبب الأول: ضعف الطريق الثاني، ورجحان الطريق الأول بكثرة الرواة وتوثيقهم.

السبب الثاني: أن لأيوب السختياني رواية وسماع عن عكرمة بن أبي خالد، وكذلك عن سعيد بن جبير، فلعله سمعه مرة من سعيد بدون واسطة، ومرة بواسطة عكرمة.

المبحث الثاني: مَن وافق ابن عباس في إيجاب الدم

قيل: إن عبدَ الله بن عباس لم ينفرد بذلك، بل وافقه على ذلك: ابن عمر[2]،وعطاء[3]، والنخعي.[4]

ولكن بعد البحث والتفتيش وتتبع الآثار عنهم، لم أر ذلك عنهم، وما قالوا بذلك على العموم، وإنما أوجبوا الدم في مسائل خاصة.

فأما ابن عمر: فلم يقل بذلك على الإطلاق، وإنما أوجب الدم في مسألة خاصة، وهي: الرمي قبل الزوال، حيث قال: إذا رمى الرجلُ قبل الزَّوَال؛ أعَاد الرَّمْي، وَإذا نفر قبل الزَّوَال؛

معرفة أدلة التنبيه". تحقيق: بهجة يوسف حمد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٦م) ١: ٣١٤ ؛ والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب". (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٧هـ) ٨: ٩٩

(١) ابن الملقن، "البدر المنير" ٦: ٩١

(٢) الرميحي، علي بن رميح بن علي، "الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات". (ط١، الرياض: دار التحبير للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م) ٢: ١٢٠٥

(٣) اللحيدان، محمد بن عبد العزيز، "فقه عطاء بن أبي رباح في المناسك". (ط:١، ٢٠٠٨م) ص: ٦١٩

(٤) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، "المحلى بالآثار". تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر) ٥: ٢٩٢

أهراق دَمًا.[١]

ولا نستطيع أن نجزم بأن هذا هو مذهب عام لابن عمر في ترك كل الواجبات. وقد صرّح الألباني بذلك فقال: حديث ابن عباس موقوف، لم نجد في الصحابة ما يؤيده، فنحن في حِلٍّ منه.[٢]

وأما النخعي: فقد ذكر ابن حزم في "المحلى" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالنَّخَعِيِّ، أَنَّ مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُرِقْ دَمًا.[٣]

ولم أجد ذلك صريحا عنه، إلا أنه قد جاء عنه ما يقارب قول ابن عباس، حيث قال إبراهيم النخعي: كان يقال: من أحدث في حجه شيئًا لا ينبغي، ذبح لذلك ذبيحة.[٤]

وأما عطاء: فقد ذكر ابن قدامة قوله: مَنْ نَسِيَ مِنْ النُّسُكِ شَيْئًا، حَتَّى رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ، فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا.اهـ[٥]

وبعد البحث والتفتيش؛ لم أجده بهذا اللفظ، ولكن الراجح أن ابن قدامة ذكره بالمعنى، وأن عطاء قال بذلك في مسائل معينة، ولذلك قال البيهقي بعد أن روى حديث ابن عباس الموقوف السابق قال: "وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ نَسِيَ جَمْرَةً وَاحِدَةً، أَوِ الْجِمَارَ كُلَّهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَدَمٌ وَاحِدٌ يُجْزِيهِ."[٦] فلو كان هذا اللفظ معروفا عن عطاء لذكره

---

(١) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح". تحقيق: د.فضل الرحمن دين محمد، (ط١، الهند: الدار العلمية، ١٩٨٨م) ٣: ١٨٢ رقم١٦٠٧

(٢) الألباني، محمد ناصر الدين، "جامع تراث العلامة الألباني في الفقه". جمع وترتيب: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، (ط١، اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ٢٠١٥م) ١١: ٤٧٨

(٣) ابن حزم، "المحلى" ٥: ٢٩٢

(٤) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، "المصنف". تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٨٩م)، ٨: ٤٧٣ رقم١٥٦٣٤

(٥) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، "المغني". تحقيق: طه الزيني وآخرون، (ط١، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٩م) ٣: ٣٩٧

(٦) البيهقي، "السنن الكبرى" ٥: ٢٤٨

البيهقي لأنه المناسب لقول ابن عباس.

ومن هذه المسائل التي نص فيها عطاء بالدم على من ترك واجبا: من أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته، أو عمد ذلك، ولم يرجع إلى الميقات.[١] ومنها: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا".[٢]

فكلام عطاء هنا في مسائل خاصة، ولا يمكن الجزم بالقول بأنه يقول بذلك على العموم.

إضافة إلى أنه جاء ما يدل على أن عطاء لا يقول بإطلاق الدم في ترك الواجبات أو في الوقوع في المحظورات، ومن ذلك:

١-إذا وطئ المعتمر بعد السعي بين الصفا والمروة قبل أن يقصر، قال عطاء: يستغفر الله.[٣]

فهذا ترك الترتيب، ورغم ذلك لم يلزمه بالدم.

٢-من باشر لشهوة ولم ينزل: قال عطاء: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا يَعُدْ.[٤]

٣-وعن عطاء فيمن قبّل زوجته، قال: يستغفر اللَّه.[٥]

٤-عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً فِيمَنْ قَطَعَ شَجَرَةً مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، الدَّوْحَةِ وَنَحْوِهَا عَلَيْهِ

(١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، "الأم" (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣م) ٢: ١٥٢

(٢) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، "أحكام القرآن الكريم". تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، (ط١، استانبول: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، ١٩٩٨م) ٢: ١٥٧ رقم ١٤٣٩

(٣) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، (ط١، الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، ٢٠٠٤م) ٣: ٣٧٩ ؛ وابن قدامة، "المغني" ٣: ٣٥٤؛ وابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م) ٤: ٤٤٨

(٤) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة". تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، (ط١،الرياض، مكتبة الحرمين، ١٩٨٨م) ٢: ٢١٨

(٥) ابن أبي شيبة، "المصنف"، ٧: ٤٤٧ رقم ١٣٢٧٣؛ وابن المنذر، "الإشراف" ٣: ٢٠٨

بَدَنَةٌ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ وَلَا يَعُودُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.[١]

٥-تقديم السعي على الطواف، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ طَافَ إِنْسَانٌ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الْبَيْتِ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا يَعُدْ لِطَوَافِهِ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَة.[٢]

٦-من نسي الحلق أو تركه حتى جاء بلده، قال عطاء: لا شيء عليه.[٣]

٧-من أخر طوافه من يوم النحر، حتى مضت أيام التشريق، قال عطاء: لا شيء عليه.[٤]

٨-من أحرم بالعمرة من مكة، ولم يخرج إلى الحل، فقال عطاء: لا شيء عليه.[٥]

فكل هذه المسائل لم يقل فيها عطاء بوجوب الدم، ولو كان يقول بمذهب ابن عباس، لقال به. والمسألة الأخيرة عن عطاء في ترك واجب صريح، وهو الإحرام من الحرم. حتى، ولو قال به فأين الدليل؟ كما قال ابن قدامة في قول عطاء: فيمن ترك شيئا من رمي الجمرات، قَالَ عَطَاءٌ: فِي كُلِّ حَصَاةٍ دِرْهَمٌ...قال ابن قدامة: وَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ، فَإِنَّنَا لَا نَعْلَمُ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنْ الْمَنَاسِكِ دِرْهَمًا، وَلَا نِصْفَ دِرْهَمٍ، فَإِيجَابُهُ بِغَيْرِ نَصٍّ تَحَكُّمٌ لَا وَجْهَ لَهُ.[٦]

المبحث الثالث: دلالة حديث ابن عباس الفقهية والرد عليها إجمالا

استدل جماهير الفقهاء من المالكية[٧]، والحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] بهذا الحديث

---

(١) **الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، "تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار -مسند ابن عباس". تحقيق: محمود محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة المدني) ١: ١٦**

(٢) **الطبري، "تهذيب الآثار مسند ابن عباس" ١: ٢٣٣ رقم ٣٩٢**

(٣) **ابن المنذر، "الإشراف" ٣: ٣٥٨**

(٤) **ابن بطال، "شرح صحيح البخاري" ٤: ٤٠٥**

(٥) **القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" تحقيق: محيي الدين الدين ديب ميستو وآخرون، (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٩٦م) ٣: ٣٠٧ ؛ والقاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م) ٤: ٢٤٤**

(٦) **ابن قدامة، "المغني" ٣: ٣٩٨**

(٧) **القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، "الذخيرة" تحقيق: محمد بو خبزة (ط١، بيروت: دار الغرب**

الحديث على وجوب الدم على من ترك شيئا من واجبات الحج والعمرة فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة. وذلك أخذًا بقول ابن عباس، وأن له حكم الرفع، واستدلوا على ذلك بأمور:

١-أنه مما لا يقال من جهة الرأي.

٢-هذا الكلام تأسيس قاعدة شرعية، ومثله لا يقال بالرأي.[٤]

٣-لا يعقل أن ابن عباس يوجب الدماء في مسائل كثيرة من مسائل الحج في واجباته من غير أن يكون عن نص من النبي ﷺ [٥]

وهذا مردود، لأنه قول صحابي واجتهاد منه، ولا حجة لأحد بعد رسول الله ﷺ فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ﷺ وليس له حكم المرفوع، لأنه من المسائل الاجتهادية المحضة.

وأما قولهم: إنه مما لا يقال من جهة الرأي. فلا، لأنه من مسائل الاجتهاد الواضحة، وليست من أمور الغيب التي لا مجال للرأي فيها، بل إيجاب الدم وعدمه على فعل أو ترك شيء إنما هو من قبيل الرأي الواضح.

وأما قولهم: هذا الكلام تأسيس قاعدة شرعية، ومثله لا يقال بالرأي. فمردود أيضا، لأن

الإسلامي، ١٩٩٤م) ٣: ٣٠٢ ؛ والحطاب الرُعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (ط٣، بيروت: دار الفكر ١٩٩٢م) ٢: ٥٤٠

(١) علاء الدين السمرقندي، "تحفة الفقهاء" (ط٢، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م) ١: ٣٨١ ؛ وابن عابدين، محمد أمين "حاشية ابن عابدين" (ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦م) ٢: ٥٧٧

(٢) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف "المهذب في فقه الإمام الشافعي" (بيروت: دار الكتب العلمية)١: ٤٢٤؛ والنووي "المجموع شرح المهذب" ٨: ٢٦٥.

(٣) أبو الخطاب الكلوذاني،محفوظ بن أحمد بن الحسن"الهداية على مذهب الإمام أحمد" تحقيق:عبد اللطيف هميم-ماهر ياسين الفحل (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م)ص١٩٩ ؛ وابن قدامة،"الكافي في فقه الإمام أحمد"١: ٥٣١

(٤) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، "فتاوى نور على الدرب، بعناية الشويعر". جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، الناشر بدون. ١٧: ٢١٠

(٥) حمد الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، "شرح زاد المستقنع". المكتبة الشاملة ١١: ٢٣٧

التأسيس قد يكون بالاستقراء، أو بالقياس، أو بجمع الأدلة....وهذا من قبيل الرأي المحض.

وأما قولهم: لا يعقل أن ابن عباس يوجب الدماء في مسائل كثيرة من مسائل الحج في واجباته من غير أن يكون عن نص من النبي ﷺ فمردود من وجهين:

الأول: هذا سوء ظن بالصحابة الكرام، لأنه كيف يكون عندهم نص عن رسول الله ﷺ ثم هم يكتمونه، ولا يبلغونه...ولا علمَ أنفعُ مِن حديثٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ رويَ في وقتِ الحاجةِ إليهِ، وحدوثِ الواقعةِ.[1]

الثاني: مَن قال بأن كل ما أفتوا به من إيجاب الدم وغيره لا بد أن يكون بنص، فقد يكون باجتهاد، وكثير من المسائل التي أوجب فيها الفقهاء الدم باجتهاد وليس فيها نص.

وأسباب رد هذا الحديث وعدم العمل به تفصيليا كثيرة، من أهمها:

-مخالفته لأحاديث صحيحة لم يأمر فيها النبي ﷺ بالفدية.

-تسويته بين الناسي والتارك، وهذا مخالف لما تقرر في الشريعة الإسلامية عموما، وفي باب الحج خصوصا.

-القائلون بحديث ابن عباس لم يقولوا بعمومه.

-عدم وضوح المقصود بالدم، وعدم اتفاق القائلين به على المراد بالدم.

-هل أمر ابن عباس للوجوب أم للندب؟

-انفراد ابن عباس بحديثٍ في مسألة ضرورية مما يدفع القلب إلى الأخذ بالنصوص التي بينت متى يراق الدم.

-عدم حجية قول الصحابي.

-لا يجوز إيجاب شيء في أموال المعصومين إلا بدليل صريح صحيح، فالإيجاب بلا

---

(1) ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م) 5: 217

دليل كالتحريم بلا دليل.

وسوف أفصل هذه الردود في المباحث القادمة، بإذن الله.

المبحث الرابع: مخالفته لأحاديث صحيحة لم يأمر فيها النبي ﷺ بالفدية

ومن هذه الأحاديث:

-عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ -، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ البَكْرِ - فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[1]

ولم يأمره ﷺ بالفدية لجهله، وقاس عليه الشافعي الناسي والمخطيء في اللبس والطيب، دون قتل الصيد وجز الشعر.[2]

-وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، «فَأَذِنَ لَهُ»[3]

فقد أذن له النبي ﷺ بترك المبيت في منى ولم يأمره بفدية.

فإن قال قائل: لم يأمره النبي ﷺ بالفدية لأنه معذور، فهو صاحب حاجة. قيل: وكذلك كان كعب بن عجرة ﷺ معذورًا، ومع ذلك أذن له النبي ﷺ وأمره بالفدية، وحديثه هذا رواه البخاري عن كَعْب بن عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ - قَالَ: احْلِقْ - " قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ

---

(1) **البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ٣: ٥ رقم ١٧٨٩**

(2) **الشافعي، "الأم" ٢: ١٦٧- ١٦٨**

(3) **البخاري، "صحيح البخاري" ٢: ١٥٥ رقم ١٦٣٤**

هَذِهِ الآيَةُ {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ} [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ»[١] وفي لفظ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ»[٢]

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ»[٣]

قال الخطابي: مطلق الإذن في لبس السراويل يوجب الإباحة بلا فدية.[٤] وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يلبسه، ولا شيء عليه.[٥]

المبحث الخامس: تسوية هذا الأثر بين الناسي والتارك

وهذا مخالف لما تقرر في الشريعة الإسلامية، فالراجح عدم التسوية بينهما، وعليه تظاهرت النصوص الشرعية.

فمن الأدلة العامة: قول الله تبارك وتعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: ٥]، والجاهل لم يتعمد المخالفة، لم يتعمد انتهاك الحرام، وكذلك الناسي، الْمُكْرَه كذلك.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٦]

ومن الأدلة الخاصة في الحج والعمرة: قال الله تعالى في صيد المحرم: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

---

(١) المصدر السابق، ٣: ١٠ رقم ١٨١٥

(٢) المصدر السابق، ٣: ١٠ رقم ١٨١٤

(٣) المصدر السابق، ٣: ١٦ رقم ١٨٤٣

(٤) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، "أعلام الحديث-شرح صحيح البخاري". تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن. (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى-مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- ١٩٨٨م) ٢: ٩٣٣

(٥) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري" ٤: ٥١٥

(٦) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية) ١: ٦٥٩ رقم٢٠٤٥) وهو حديث حسن.

مُتَعَمِّدًا} [المائدة: ٩٥] فقيّد القتل بالتعمد في الصيد الذي هو من أقوى المحظورات.

وممن فرّق بين الناسي وغيره: الشافعي[١] وسئل سفيان عن محرم غطى رأسه وهو نائم ناسيًا، فلم ير عليه شيئاً. قال أحمد: ليس عليه شيء. قال إسحاق: كما قال، ليس عليه في الناسي شيء، والعامد عليه فدية دون الدم.[٢] وهذا هو المذهب عند الحنابلة.[٣]

وقال ابن حزم: وَمَنْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا، أَوْ تَدَاوَى بِطِيبٍ، أَوْ مَسَّهُ طِيبُ الْكَعْبَةِ، أَوْ مَسَّ طِيبًا لِبَيْعٍ، أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ لَبِسَ مَا يُحَرَّمُ عَلَى الْمُحْرِمِ لِبَاسُهُ نَاسِيًا، أَوْ لِضَرُورَةٍ طَالَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ، أَوْ قَصُرَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْدَحُ ذَلِكَ فِي حَجِّهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ عَنْ نَفْسِهِ كُلَّ ذَلِكَ سَاعَةَ يَذْكُرُهُ أَوْ سَاعَةَ يَسْتَغْنِي عَنْهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ...[٤]

وهذا اختيار ابن تيمية، حيث نص على أن الأظهر في المجامع الناسي أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين...قال: قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظورا مخطئا أو ناسيا لم يؤاخذه الله بذلك وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه، لم يكن عاصيا ولا مرتكبا لما نهي عنه...قال: إن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسيا ولا مخطئا لا الجماع ولا غيره، وهو أظهر قولي الشافعي.[٥]

والتفريق بين ترك الواجب وبين الوقوع في المحظور ليس على إطلاقه، فقد أسقط الشافعي الكفارة عن تارك بعض الواجبات ناسيا، فقد نص ابن المحاملي الشافعيّ، أن الفدية

---

(١) الشافعي، "الأم" ٢: ١٦٧

(٢) الكوسج، أبو يعقوب المروزي إسحاق بن منصور بن بهرام، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه". (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٢م) ٥: ٢٣٤٣

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، "الكافي في فقه الإمام أحمد".(ط١،بيروت:دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م) ١: ٤٩٧

(٤) ابن حزم، "المحلى" ٥: ٢٩١

(٥) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤م) ٢٥: ٢٢٦

واجبة على من ترك الإحرام في الميقات إلا ناسيا.[١]

المبحث السادس: عدم القول بعمومه عند القائلين بحديث ابن عباس

حيث إن أثر ابن عباس عام، يشمل تارك الأركان والواجبات والسنن، حيث إن كلمة "النسك" تشمل الأركان والواجبات والسنن، ولكن من قال بحديث ابن عباس حمله على الواجبات فقط، فمن أين لهم ذلك؟ وتخصيص مراد ابن عباس بالواجبات، تخصيص بدون دليل. وهو يشمل ترك الواجب أو فعل المحظور، ولو قلنا بإطلاقه لقلنا بالدم على من ترك السنن، وهم لم يقولوا بذلك.

ومن أمثلة استثناء القائلين بحديث ابن عباس لبعض المسائل:

-أوجب ابن المنذر طواف الوداع، وذكر أن من لم يفعل فلا شيء عليه.[٢]

-الترتيب بين أركان الحج واجب أو ركن، وذكر ابن المنذر الخلاف فيمن قدّم نسكا قبل نسك: فكان عطاء بن أبي رباح، وأحمد، وإسحاق يقولون: من قدم نسكاً قبل نسك فلا حرج. وقال سعيد بن جبير، وطاووس، ومجاهد، والشافعي، وأبو ثور: إذا حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه.[٣]

-أوجب أحمد وغيره المبيت في منى، ولم يوجب شيء على من تركه، قال ابن قدامة: فإن ترك المبيت بمنى: فعن أحمد: لا شيء عليه، وقد أساء. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأن الشرع لم يرد فيه بشيء...[٤]

---

(١) **ابن المحاملي، أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي، "اللباب في الفقه الشافعي". تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، (ط١، المدينة المنورة: دار البخاري، ١٤١٦هـ) ص: ١٩٩**

(٢) **ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، "الإقناع". تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (ط١، ١٤٠٨هـ) ١: ٢٣٥**

(٣) **ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء" ٣: ٣٦٩**

(٤) **ابن قدامة، "المغني" ٣: ٣٩٨**

-والنكاح محظور، ولا يجب بفعله شيء.[١]

-والأخذ من الأظفار محظور بالإجماع[٢] لكن قال الشافعي، وأبو ثور: إن أخذ ظفراً أطعم مسكيناً واحداً، وإن أخذ ظفراً ثانياً أطعم مسكينين، فإن أخذ ثلاثاً في مقام واحد أهراق دماً. وفي قول أصحاب الرأي فيمن قص ظفراً من أظفاره أو اثنين: عليه إطعام مسكين لكل ظفر نصف صاع من حنطة.[٣]

فأين الدم فيمن أخذ ظفرا على حديث ابن عباس.

-والمبيت بمزدلفة واجب عند أحمد، لكنه سُئِلَ عَمَّنْ لَمْ يَأْتِ جَمْعًا؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إذَا أَخْطَأَ الطَّرِيقَ، أَوْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إذَا لَمْ يَنْزِلْ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.[٤] والروايات عن أحمد التي أطلقت وجوب الدم، إنما محمولة على من تركها لغير عذر، وأما إذا تركها لعذر لا شيء عليه.اهـ[٥]

المبحث السابع: عدم وضوح المقصود بالدم، وعدم اتفاق القائلين به على المراد بالدم.

حيث أوجب ابن عباس في هذا الأثر على من ترك نسكا أو نسيه: أن يهرق دمًا، ولكن هل المقصود: الدم فقط بمعنى الذبح؟ أم المقصود الفدية كالواردة في التمتع والإحصار وحلق الرأس، مع وجود بدائل إن لم يجد ما يذبحه؟

هذه الاحتمالات واردة في كلام ابن عباس، ولا يوجد على أي احتمال دليل، ولا قياس صحيح في الباب لعدم التنصيص، أو الاتفاق على علة الدم المنصوص عليه، مما يدفع وجوب العمل به.

---

(١) ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد، "التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل". تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود، (ط١، الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م) ص: ١٠٦؛ وابن قدامة، "الكافي" ١: ٤٨٧

(٢) ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء" ٣: ٢١٦

(٣) المصدر السابق، ٣: ٢١٧

(٤) ابن تيمية، "شرح العمدة-كتاب الحج" ٢: ٦٠٨

(٥) المصدر السابق، ٢: ٦١٠

إلا أن من أخذ بقول ابن عباس من جمهور أهل العلم، جعلوه كدم المتعة، وهذا تأويل لقول ابن عباس بلا دليل، فَهُمْ أولًا أخذوا بقول ابن عباس، فأوجبوا الدم على تارك الواجب، ثم جعلوا الدم كدم المتعة بلا دليل أو قياسٍ صحيح، وليس معهم في ذلك سابق.

فالدماء في الحج ثلاثة كما في قوله تعالى:{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)} [البقرة: ١٩٦]

فدم الإحصار: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} وهو ذبح فقط لما تيسر من الهدي.

ودم حلق الرأس وهو: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} وهو تخيير بين الصيام والصدقة والذبح.

ودم التمتع وهو: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}

فبأي نوع يُلحق الدم المأمور به في أثر ابن عباس؟ أم هو دم خاص غير ما سبق؟ والظاهر من كلام ابن عباس أن الواجب عليه هو إراقة الدم لا غير، وهو الواضح من قوله: (فليهرق دما) وبذلك صرّح ابن عبد البر، وابن العربي، حيث نصا على أَنَّ مَنْ أَسْقَطَ شَيْئًا مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ جبره بِالدَّمِ لَا غَيْرُ، إلا ما أَتَى فِيهِ الْخَبَرُ نَصًّا أَنْ يَكُونَ الْبَدَلُ فِيهِ مِنَ الدَّمِ طَعَامًا أَوْ صِيَامًا.[1]

(1) **ابن عبد البر، "الاستذكار" ٤: ٣٩٠ ؛ وابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، "المسالك في شرح موطأ مالك". (ط١، بيروت: دَار الغَرب الإسلامي، ٢٠٠٧م) ٤: ٤٦٨**

إلا أن الإمام مالك فسّر الدمَ في أثر ابن عباس بأن "منه ما يكون هديًا، ومنه ما يكون دمًا، ليس بهدي. فما كان من فدية الأذى فكان دمًا، فليس بهدي، وما كان من هذا الآخر فهو هدي."[١]

ومن الفروق بين دم الفدية وبين الهدي كما قال ابن رشد: أن الدم الفدية الأذى لا يوكل منه بحال، ويذبحه حيثما شاء من البلاد، وهو مخير فيه بين الصيام والإطعام والدم. وأما الهدي: فلا ينحر إلا بمكة أو بمنى، ويوكل منه تطوعا كان أو واجبا إذا بلغ محله، إلا أن يكون نذره للمساكين أو يكون هدي جزاء صيد، ولا يجزئ عنه الإطعام بحال ولا الصيام، إلا أن لا يجد الهدي فيصوم عشرة أيام، الثلاثة منها في الحج في هدي التمتع والقران باتفاق.[٢]

فالواجب عند المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] فيمن ترك واجبًا: يكون كدم المتعة في حكمه وحكم صيامه، على الترتيب: شاة، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

إلا أن النووي من أئمة الشافعية فرّق بين أنواع المأمورات التي يفوت الحج بتركها والتي

---

(١) العتبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز، "الحج مما ليس في المدونة". تحقيق: ميكلوش موراني، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٧م) ص: ١٣٨

(٢) ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: د. محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م) ٤: ٣٩

(٣) مالك، مالك بن أنس بن مالك، "المدونة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م) ١: ٤٠٢ ؛ وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد محمد أحيد،(ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م) ١: ٤٠٢؛ وابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن، "التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس". تحقيق: سيد كسروي حسن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م) ١: ٢١٢

(٤) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، "التذكرة في الفقه الشافعي". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م) ص: ٦٠ ؛ وأبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب أحمد بن الحسين بن أحمد، "متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب" (القاهرة: عالم الكتب) ص: ٢١

(٥) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، "المقنع في فقه الإمام أحمد". تحقيق: محمود الأرناؤوط، (ط١، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٠م) ص: ١١٩ ؛ والحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة) ١: ٣٧٠

لا يفوت، وجعل المأمورات التي لا يفوت الحج بتركها أنواعًا، ولكل نوع فدية تليق به:

النوع الأول: مأمور مَأْذُون فِيهِ، وَهُوَ التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ، فَإِنَّ فِيهِمَا تَرْك وَاجِبٍ مَأْذُونٍ فِيهِ: فَيَجِبُ فِيهِمَا هَدْي وَهُوَ شَاة فَصَاعِداً مِمَّا يُجْزِىءُ فِي الأَضْحِيَةِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ لِعَجْزِهِ عَنِ الثمَنِ فِي الحج، أَوْ لِكَوْنهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي نَفَقَتِهِ وَمَؤونة سَفَرِهِ، أَوْ لِكَوْنهِ لاَ يُبَاعُ إلا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ: انْتَقَلَ إِلَى الصَّوْم، فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيام في الْحَجّ، وَسَبْعَة إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

النوع الثاني: تَرْك غير مأذُون فيهِ وهو تركُ الإِحْرامِ من المِيقَاتِ أو الرَّمْي أو الجمعِ بينَ اللَيْلِ والنَّهَارِ بِعَرَفَةَ أو المبيتِ بمُزْدَلِفَة أو بمنى أو طوافِ الوداعِ. فالأوَّلاَن من هذهِ الستَّةُ مُتّفق على وَجُوبِهِمَا والأرْبَعَةُ مُخْتَلَف في وجوبِهَا. فَمَنْ تركَ واجباً من هذه: لزِمَهُ دَمُ شاة فَصَاعِداً، فإنْ عَجَزَ فالأصَحُّ أَنَّهُ كالمتَمَتِّعِ فيصومُ ثلاَثَة أيامٍ في الحَجّ وسَبعةً إذا رجع إلى أهلهِ. وقيلَ: إذا عَجَزَ قُومَتْ الشَّاةُ درَاهِمَ واشترَى بها طَعَاماً وَتَصدقَ بِهِ، فإن عَجَزَ عن الطعامِ صَامَ عن كُلّ مدّ يَوماً.

النوع الثالث: تَرْكُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ أو السَعْيِ أو الحَلْقِ وهذه لا مَدْخَلَ للجُبْرانِ فِيها ولا تُفوتُ ما دامَ حَياً.[1]

إلا أن النووي قال: والأصح أن الدم في ترك المأمور كالإحرام من الميقات: دم ترتيب، فإذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوما.[2]

وأيضًا رفض الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–قياس دم ترك الواجب على دم التمتع حيث قال: فيه نظر؛ لأن هناك فرقًا بين دم المتعة، وبين ترك الواجب. فالدم الواجب لترك الواجب

(1) **النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "الإيضاح في مناسك الحج والعمرة". (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٤م) ص: ٤٦٩ وما بعدها بتصرف يسير.**

(2) **النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه". تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (ط١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٥م) ص: ٩٣**

دم جبران للنقص، والدم الواجب للمتعة والقران دم شكران للتمام، فكيف نقيس هذا على هذا؟[١] وقال: إذا لم يجد دمًا فالمذهب: الواجب عليه أن يصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يتمكن من صيامها في الحج: صامها في بلده. لكن هذا القول لا دليل عليه، لا من أقوال الصحابة، ولا من القياس...ثم قال: نقول لمن ترك واجبًا: اذبح فدية في مكة، ووزعها على الفقراء بنفسك، أو وَكِّلْ من تثق به من الوكلاء، فإن كنت غير قادر، فتوبتك تجزئ عن الصيام، لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، وهذا هو الذي نراه في هذه المسألة.اهـ[٢]

وأما الحنفية: فقد ذكر أصحاب المتون أن ترك الواجبات كمن ترك السعي ببن الصفا والمروة: فعليه شاة.[٣] إلا أن الكاساني وغيره فرقوا بين التارك للواجب بعذر أو بدون عذر، قال الكاساني: فإن تركه لعذر فلا شيء عليه، وإن تركه لغير عذر لزمه دم؛ لأن هذا حكم ترك الواجب في هذا الباب.[٤] وعلّل الحدادي العبادي الحنفي وجوب الدم على من ترك الوقوف بالمزدلفة بقوله: لِأَنَّهُ مِنْ الْوَاجِبَاتِ يَعْنِي إذَا كَانَ قَادِرًا أَمَّا إذَا كَانَ بِهِ ضَعْفٌ أَوْ عِلَّةٌ أَوْ امْرَأَةٌ تَخَافُ الزِّحَام فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.[٥]

وخلاصة ما سبق: أن قول ابن عباس: (فليهرق دما) يحتمل وجوهًا:

الأول: الواجب الذبح لا غير، على التارك بعذر أو بدون عذر، وعلى الناسي كذلك، ولا

---

(١) ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع".(ط١،القاهرة:دار ابن الجوزي،١٤٢٨هـ) ٧: ١٨٧

(٢) ابن عثيمين، "الشرح الممتع" ٧: ٤٠٧

(٣) القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد، "مختصر القدوري". تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م) ص: ٧٣ ؛ والمرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر، "بداية المبتدي". (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح) ص: ٥١ ؛ والنسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، "كنز الدقائق". تحقيق: أ. د. سائد بكداش، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١١م) ص: ٢٣٩

(٤) الكاساني، علاء الدين ابن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية) ٢: ١٣٤

(٥) الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري" (ط١،مصر:المطبعة الخيرية،١٣٢٢هـ) ١: ١٧٢

بديل للذبح، وبه قال بعض العلماء السابقين كابن عبد البر وابن العربي.

الثاني: أنه كدم التمتع له بديل، وهو صوم عشرة أيام. وإليه ذهب الكثيرون.

الثالث: قولٌ صححه النووي أنه إن عجز عن الذبح اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوما.

الرابع: فرّق جمهور الحنفية بين التارك للواجب بعذر وبين التارك بدون عذر، فأوجبوا الدم على التارك بدون عذر، ولا شيء على من ترك الواجب بعذر.

ولا دليل على أي احتمال من هذه الاحتمالات، فسقط الاحتجاج بأثر ابن عباس لعدم وضوح المراد.

المبحث الثامن: هل أمر ابن عباس للوجوب أم للندب؟

وقول ابن عباس هذا كما قال أبو الوليد الباجي الأندلسي: احتمل الوجوب والندب.[١] فما هو الضابط لكونه للوجوب أو للندب؟ فهل يقال: إنه للوجوب مطلقا؟ أو للندب مطلقا؟ أم أنه على حسب المتروك، فإن كان واجبا كان الدم واجبا، وإن كان مندوبا كان الدم مندوبا؟ كلها احتمالات لا دليل عليها من كتاب أو سنة أو إجماع.

لكن أوجب ابن عثيمين الدم على من ترك واجبا، لا من باب النص، ولكن لأشياء أخرى، فتارة يذكر أن ذلك احتياطاً واستصلاحاً للناس؛ لأن كثيراً منهم قد يتساهل إذا لم يكن عليه شيء، فإن لم يجد فليس عليه شيء... وتارة يذكر أن ذلك من باب تربية المسلمين على التزامهم بالواجب... وتارة يذكر أن ذلك من باب سد الذرائع عن التهاون بالواجبات.[٢]

المبحث التاسع: انفراد ابن عباس بالحديث

حيث إن انفراد ابن عباس بحديثٍ في مسألة ضرورية مما يدفع القلب إلى الأخذ بالنصوص التي بينت متى يراق الدم. كما قال حسين بن عودة العوايشة: لا بُد لنا من التأمّل

(١) **الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، "المنتقى شرح الموطإ". (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ) ٣: ٣٣**
(٢) **ابن عثيمين، "الشرح الممتع" ٧: ١٨٨، ٣٦٧، ٤٠٨، ٤٠٩**

في مسألة عظيمة كهذه –نسيان أو ترك مناسك مِن نسك الحج، لا يَرد فيها حديث مرفوع، والحاجة تقتضي ذلك؛ لكثرة وقوعها وملابستها من الناس، مع ما قد علمنا من أمر النّبيّ ﷺ بأخذ المناسك عنه؛ ومع ما لا يخفى من حِرص الصحابة ﷺ على التأسي والاقتداء به –عليه الصلاة والسلام– وكثرتهم واجتماعهم – ما لا يكون في أيّ عبادة أُخرى، لا في جمعة، ولا جماعة، ولا صلاة عيد، ولا جهاد في سبيل الله –تعالى–. والصحابة ﷺ قد نقلوا أحكام الوضوء والصلاة بدقّة بلغت الغاية. فماذا يعني عدم ورود حديث مرفوع، أو نقولات مستفيضة من الصحابة ﷺ في هذا الأمر، مع ما سبق بيانه من النصوص البيّنة المتعلّقة بالدماء؟! والذبح مُكْلِفٌ كما لا يخفى؛ أو الصيام –على التفصيل المعلوم–؛ وهو يحتاج إلى صبرٍ ومجاهدة. فهذا يجعلنا نقدّم الآيات والنصوص –التي بيّنت متى يهراق الدم– على أثر ابن عباس –رضي الله عنهما–؛ لعدم علمنا مَن وافقه من الصحابة ﷺ كما أشار شيخنا –رحمه الله– في تحديد المواطن التي تجب فيها الدماء؛ مع احترامنا لمن يأخذ بهذا الأثر. والله –تعالى– أعلم.اهـ[1]

المبحث العاشر: حجية قول الصحابي

وأما كون قول الصحابي حجة، فهذه مسألة أصولية خلافية، غير مُسَلّمة: فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه حجة حيث انتشر ولم يعلم له مخالف. وذهب كثيرون أيضا إلى أنه ليس بحجة، وممن انتصر لهذا القول: ابن حزم[2] وإمام الحرمين الجويني أبو المعالي، وذكر أنه ظاهر مذهب الشافعي.[3] وأبو حامد الغزالي الشافعي[4] وصححه أبو الوفاء، ابن عقيل الحنبلي[5] وهو الظاهر من كلام ابن قدامة المقدسي الحنبلي[1] والشوكاني[2] وهذا إحدى

---

(1) العوايشة، حسين بن عودة، "الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة". (ط١، الأردن: المكتبة الإسلامية، ١٤٢٩هـ) ٤: ٢٩٨

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، "مراتب الإجماع". (بيروت: دار الكتب العلمية) ص: ١٠

(3) الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، "البرهان في أصول الفقه" تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م) ١: ٢٧١

(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م) ص: ١٦٨

(5) ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه" ٥: ٢١٠

الروايتين عن أحمد، وبه قال عامة المتكلمين، والشافعي في الجديد، واختاره أبو الخطاب.[٣]

ومن أدلة هؤلاء:

١-أن الله سبحانَه أحالَنا عندَ وقوع الاختلافِ إلى كتابه، وسنَّةِ نبيهِ ﷺ فقالَ:{وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى:١٠] {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء:٥٩]، وأمر بالاستنباطِ والاعتبارِ فقالَ: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر:٢]، فإذا ثبتَ أن المرجعَ أدلَّة الشَّرع التي بها يستدلُّ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ كما أن إليها مرجعَ كلِّ مجتهدٍ، لم يكنْ لتقديمِ قولِهم وجه معَ اتفاقِهم وإيَّانا على الرُّجوع إلى هذهِ الأدلةِ، فكيفَ نتركُ الدليلَ ونرجعُ إلى قولِ بعضِ المستدلينَ؟ وما الذي يوجبُ تقديمَ مستدلٍّ على مستدل؟

٢-أن هذا قول صادر عنِ اجتهادِ مَن يجوزُ عليهِ الخطأ.

٣-أنّه لو كانَ قولُه حجَّةً، لكانَ يدعو التّابعيَّ إلى اتباعِه، كالخبرِ عن رسول اللهِ ﷺ لمّا كانَ حجَّةً دعا إلى اتباعِه.

٤-أنَّ التابعيَّ المجتهدَ إذا دعاهُ الصَّحابيُّ إلى متابعتِه فطالبَه بالدليلِ، كانَ على الصَّحابيِّ إقامتُه، فلوْ كانَ قولُه حجَّةً بدلالةٍ أَوجَبتْ كونَ قوله حجّةً لمَا ملكَ أحدٌ أنْ يُطالبَه بالحجَّة على الحكمِ، كالنبيَّ ﷺ والمجمِعينَ مِن علماءِ الأمةِ، لمّا كانَ قولُهم حجَّةً لم يَلزمْهم بيانُ الدلالةِ على الحكمِ إذا طولِبوا بها.

٥-أنّه لوْ كانَ حجَّةً لكانتْ حجج اللهِ متقابلةً، فإنّهم اختلفوا في عدةِ حوادثَ كلفظةِ الحرامِ، وفيها ستَّة مذاهبَ، وليس فيهِ حجَّتانِ متقابلتانِ بلْ حجةٌ واحدةٌ، والباقي شبهةٌ، فلا يفزعُ

---

(١) **ابن قدامة، "المغني" ٢: ٤٩٧**

(٢) **الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م) ٢: ١٨٧-١٨٨**

(٣) **ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، (ط١، بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م) ١: ٤٦٦**

المجتهدُ معَ هذا الحالِ إلاّ إلى الرَّأي، والذي يفزعُ إليهِ هو الحجَّةُ دونَ أقوالِهم.[1]

وهل من الممكن أن يقال: إن هذا كالإجماع، لعدم وجود المخالف؟

لا، حيث إن عدم معرفتنا بالمخالف لا يعني عدم وجوده، إذ غاية ما في الأمر عدم وصول المخالف لنا. وفي مثل هذه المسائل قال الشافعي: لا يقال لشيء من هذا إجماع، ولكن ينسب كل شيء منه إلى فاعله، فينسب إلى أبي بكر فعله، وإلى عمر فعله، وإلى علي فعله، ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافقة لهم ولا مخالفة، ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل، إنما ينسب إلى كل قوله وعمله.اهـ[2]

وهذا قد يُسميه البعض بالإجماع السكوتي، وفيه أيضا خلاف، والراجح عندي أنه ليس بحجة، حيث قد يسكت الساكت من غير إضمار الرضا لأسباب منها:

-أن يكون لمانع في باطنه لا يطلع عليه.

-أو أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب.

-أو لا يرى الإنكار في المجتهدات، ويرى ذلك القول سائغًا لمن أداه اجتهاده إليه، وإن لم يكن هو موافقًا.

-أو أن لا يرى البدار في الإنكار مصلحة؛ لعارض من العوارض ينتظر زواله، فيموت قبل زواله، أو يشتغل عنه.

-أو أن يعلم أنه لو أنكر: لم يلتفت إليه، وناله ذل وهوان، كما قال ابن عباس حين سكت عن القول بالعول في زمن عمر ﷺ: كان رجلًا مهيبا فهبته.

-أو أن يسكت؛ لأنه متوقف في المسألة؛ لكونه في مهلة النظر.

-أو أن يسكت؛ لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار، وأغناه عن الإظهار؛ لأنه فرض كفاية

---

(1) **ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه" ٥: ٢١١؛ والغزالي، "المستصفى" ص: ١٦٨ ؛ والشوكاني، "إرشاد الفحول" ٢: ١٨٧-١٨٨**

(2) **الشافعي، "الأم" ١: ١٧٨**

ويكون قد غلط فيه؛ وأخطأ في وهمه.[١]

وأخيرا: فلا يجوز إيجاب شيء في أموال المعصومين إلا بدليل صريح صحيح، فالإيجاب بلا دليل كالتحريم بلا دليل. حيث إن الأصل كما قال الشوكاني: البراءة عن لزوم شيء في المال حتى يأتي الدليل الدال عليه.[٢]

والإيجاب بما لم يجب كما قال ابن عثيمين: كتحريم ما لم يحرم، بل قد يكون أشد؛ لأنك تشغل ذمة العبد بما أوجبت بلا دليل...قال: فالإيجاب بلا دليل كالتحريم بلا دليل.[٣]

وبعد كل ما سبق لا نستطيع أن نجزم بأن حديث ابن عباس–رضي الله عنهما– يصل لمثل هذه الدرجة التي نوجب بها شيئا على العباد، أو نوجب عليهم به الفدية في أموالهم.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، أحمد الله تعالى على إتمامه ودراسته رواية ودراية، وكان من أهم النتائج والتوصيات:

أولا: أهم النتائج:

–من ترك واجبا من واجبات الحج –لم يرد بخصوص هذا الواجب نصٌّ من كتاب أو سنة توجب فيه الدم– فلا نستطيع أن نلزمه بالدم.

–حديث ابن عباس "من ترك أو نسي شيئا من نسكه، فليهرق دما" صح موقوفا، ولم يصح مرفوعا.

–لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه قال بمثل قول ابن عباسٍ نصا.

–لم يُصرّح عطاء بمثل قول ابن عباس، وإن قال به في بعض المسائل، وخالف في

(١) **ابن قدامة، "روضة الناظر" ١: ٤٣٤**

(٢) **الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار". (ط١، بيروت: دار ابن حزم) ٢: ١٧٧**

(٣) **ابن عثيمين، "الشرح الممتع" ٧: ١٨٨**

بعضها فلم يوجب فيها شيء.

–صحة الحديث موقوفا على ابن عباس لا يعني حجيته، إذ أن هذه المسألة فيها خلاف، والراجح عندي أنه ليس بحجة.

–عدم وجود مخالف لابن عباس من الصحابة لا يعني الإجماع، إذ لا ينسب لساكت قول.

–قول ابن عباس لم يصل لدرجة الدليل القوي الذي من خلاله نوجب الفدية في أموال المعصومين.

–من أسباب رد هذا الحديث هو تسويته بين التارك والناسي في ترك الواجبات، خلافا لما تقرر في الشريعة الإسلامية عموما، وفي مسائل الحج خصوصا.

–القائلون بحديث ابن عباس لم يقولوا بعمومه في الأركان والواجبات والسنن، بل خصوه بالواجبات، بلا دليل. وكذلك استثنوا من الواجبات بعضها فلم يوجبوا فيها الدم.

–خالف حديثُ ابن عباس هذا بعضَ الأحاديث التي لم يأمر فيها النبي ﷺ بالفدية.

–لم يتفق القائلون بحديث ابن عباس على المراد بالدم، هل هو بمعنى الذبح فقط؟ أم المقصود الفدية كالواردة في التمتع والإحصار وحلق الرأس.

–الأمر بالدم في حديث ابن عباس يحتمل الوجوب أو الندب، ولا يوجد ضابط لذلك.

–أوجب بعض أهل العلم الدم من باب التربية والاحتياط، لا من باب النص.

–انفراد ابن عباس بحديث في مسألة ضرورية مما يدفع القلب إلى الأخذ بالنصوص التي بينت متى يراق الدم.

ثانيا: أهم التوصيات:

–ضرورة الوقوف على المرفوع والموقوف من الأحاديث لمعرفة ما يحتج به مما لا يحتج.

–دراسة المسائل التي يعم بها البلوى بالرجوع إلى الدليل عليها.

المصادر والمراجع

١.ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، "المصنف". تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٨٩م)

٢.ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، "مسند ابن الجعد". تحقيق: عامر أحمد حيدر، (ط١، بيروت: مؤسسة نادر، ١٩٩٠م)

٣.ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن، "التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس". تحقيق: سيد كسروي حسن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)

٤.ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، "المسالك في شرح موطأ مالك". (ط١، بيروت: دَار الغَرب الإسلامي، ٢٠٠٧م)

٥.ابن المحاملي، أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي، "اللباب في الفقه الشافعي". تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، (ط١، المدينة المنورة: دار البخاري، ١٤١٦هـ)

٦.ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد:

-"البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م)

-"التذكرة في الفقه الشافعي". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م)

٧.ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم:

-"الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، (ط١، الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، ٢٠٠٤م)

-"الإقناع". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (ط١، الناشر: (بدون)، ١٤٠٨هـ)

٨.ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، "فتاوى نور على الدرب، بعناية الشويعر".

جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، الناشر بدون.

٩.ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م)

١٠.ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام:

-"شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة". تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، (ط١،الرياض، مكتبة الحرمين، ١٩٨٨م)

-"مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤م)

١١.ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد:

-"تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد،١٩٨٦م)

-"التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م)

-"لسان الميزان". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م)

١٢.ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد:

-"الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس". تحقيق: الدكتور محمد بن زين العابدين رستم، (ط١،الرياض: دار أضواء السلف، ٢٠٠٥م)

-"المحلى بالآثار". تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر)

-"مراتب الإجماع". (بيروت: دار الكتب العلمية)

١٣.ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح". تحقيق: د.فضل الرحمن دين محمد، (ط١، الهند: الدار العلمية،

١٩٨٨م)

١٤.ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: د. محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)

١٥.ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد:

-"الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)

-"الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد محمد أحيد،(ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م)

١٦.ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ)

١٧.ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد:

-"التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل". تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود، (ط١، الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م)

-"الواضح في أصول الفقه". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩م)

١٨.ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد:

-"الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)

-"المغني". تحقيق: طه الزيني وآخرون، (ط١، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٩م)

-"المقنع في فقه الإمام أحمد". تحقيق: محمود الأرناؤوط، (ط١، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٠م)

-"روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، (ط١، بيروت:

مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م)

١٩.ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، "إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه". تحقيق: بهجة يوسف حمد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٦م)

٢٠.ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)

٢١.ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، "موطأ عبد الله بن وهب". تحقيق: هشام إسماعيل الصيني، (ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٩٩٩م)

٢٢.أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب أحمد بن الحسين بن أحمد، "متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب" (القاهرة: عالم الكتب)

٢٣.الألباني، محمد ناصر الدين، "جامع تراث العلامة الألباني في الفقه". جمع وترتيب: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، (ط١، اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ٢٠١٥م)

٢٤.الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الأندلسي، "المنتقى شرح الموطإ". (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)

٢٥.البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)

٢٦.البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي:

-"السنن الصغير". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٩٨٩م)

-"السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)

-"معرفة السنن والآثار". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، مصر-دار الوفاء، ١٩٩١م)

٢٧.الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، "البرهان في أصول الفقه" تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)

٢٨.الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة)

٢٩.الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (ط١، مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)

٣٠.حمد الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، شرح زاد المستقنع، المكتبة الشاملة.

٣١.الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، "أعلام الحديث-شرح صحيح البخاري". تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن. (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) ١٩٨٨م)

٣٢.الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م)

٣٣.الرميحي، علي بن رميح بن علي، "الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات". (ط١، الرياض: دار التحبير للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م)

٣٤.الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، "الأم" (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣م)

٣٥.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد:

-"إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م)

-"السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار". (ط١، بيروت: دار ابن حزم)

٣٦.الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، "تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار -مسند ابن عباس". تحقيق: محمود محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة المدني)

٣٧.الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، "أحكام القرآن الكريم". تحقيق: الدكتور

سعد الدين أونال، (ط١، استانبول: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، ١٩٩٨م)

٣٨.العتبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز، "الحج مما ليس في المدونة". تحقيق: ميكلوش موراني، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٧م)

٣٩.العوايشة، حسين بن عودة، "الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة". (ط١، الأردن: المكتبة الإسلامية، ١٤٢٩هـ)

٤٠.الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)

٤١.القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م)

٤٢.القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد، "مختصر القدوري". تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)

٤٣.القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٩٦م)

٤٤.الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية)

٤٥.الكوسج، أبو يعقوب المروزي إسحاق بن منصور بن بهرام، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه". (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٢م)

٤٦.اللحيدان، محمد بن عبد العزيز، "فقه عطاء بن أبي رباح في المناسك". (ط:١، ٢٠٠٨م)

٤٧.مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك:

-"المدونة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)

-"الموطأ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م)

٤٨.المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر، "بداية المبتدي". (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح)

٤٩.النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، "كنز الدقائق". تحقيق: أ. د. سائد بكداش، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١١م)

٥٠.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف:

-"الإيضاح في مناسك الحج والعمرة". (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٤م)

-"المجموع شرح المهذب". (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٧هـ)

-"منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه". تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (ط١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٥م)